الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تحديد أصول وتدابير حماية الثروة الحرجية والطبيعية المتضررة، وتنظيم استصلاحها بعد الحرائق او الكوارث البيئية

دولة رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

لما كان الواقع يُظهِر تزايدًا مقلقًا في وتيرة الحرائق التي تطال الغابات والأحراج عامًا بعد عام، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة تُلحق بالثروة الحرجية وبالتوازن البيئي والإقتصادي والصحة العامة،

ولما كانت الحاجة ملحّة إلى اعتماد تدابير عاجلة تضمن حماية فورية وفعّالة للغطاء الحرجي المتضرر من الاستغلال والتعديات، بما في ذلك تعديل تصنيف العقارات المتضررة بعد تعرضها للحرائق،

ولما كان من الضروري التصدّي تشريعيًا لهذه الظاهرة الخطيرة بأقصى سرعة، صونًا للثروة الحرجية وحفاظًا على التوازن البيئي الذي يمسّ حياة جميع المواطنين دون استثناء،

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة نجاة عون صليبا

Saliba Aoun Najat

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

المادة الاولى: يُحظر منح تراخيص الإستثمار أو التشحيل أو القطع في العقارات الحرجية العامة أو الخاصة المحروقة، سواء أكان مفتعلًا أو غير مفتعل، ويُمنع استغلالها أو التدخل فيها أو تغيير تصنيفها وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إندلاع الحريق، ويُصار إلى وضع إشارة حريق مانعة للتصرف أو تعديل التصنيف على الصحيفة العقارية لكل عقار حرجي متضرر، على ألّا ترفع هذه الإشارة إلا بعد التأكد من تجدّد الغطاء الحرجي طبيعيًا من تلقاء نفسه، أو، في حال عدم قابليته للتجدّد الطبيعي، بعد تنفيذ مشروع تشجير فعلي ومتكامل يعيد التوازن البيئي إلى ما كان عليه.
وتتولى الجهات المختصة، حماية هذه العقارات بالتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية والمواطنين، حفاظاً على هذه المساحات وضمان إعادة تأهيلها واستعادة الغطاء الحرجي.

المادة الثانية: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة نجاة عون صليبا
Saliba Aoun Najat

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد في السنوات الأخيرة سلسلة حرائق متكرّرة وواسعة النطاق طالت مساحات شاسعة من الغابات والأحراج، وآلاف الهكتارات في مختلف المناطق اللبنانية، من الشمال إلى الجنوب وجبل لبنان والبقاع، ملحقةً أضرارًا كبيرة بالغطاء الحرجي والأنظمة البيئية المحلية.

ولما كانت هذه الحرائق، في نسبة كبيرة منها، تعود إلى ممارسات بشرية غير مسؤولة أو أعمال مفتعلة أو الإهمال في تطبيق التدابير الوقائية، وغالبًا ما تقف خلفها محاولات تغيير تصنيف الأراضي أو تسهيل أعمال القطع والتشحيل، تمهيدًا لاستغلال هذه المساحات الحرجية لمصالح شخصية أو استثمارية غير مشروعة فضلًا عن تفاقم خطورتها نتيجة التغيّر المناخي وارتفاع درجات الحرارة وتراجع معدلات الأمطار، مما يزيد من احتمالات نشوبها واتساع رقعتها.

ولما كانت الكوارث الطبيعية والمفتعلة مجتمعةً تسفر عن خسائر بيئية فادحة، كفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور التربة، وزيادة خطر الانزلاقات والتصحر، فضلًا عن خسائر اقتصادية مباشرة وغير مباشرة تطال القطاع الزراعي والسياحي، وتمسّ صحة المواطنين ونوعية حياتهم.

ولما كان العلماء والخبراء البيئيّون يجمعون على أنّ ترك الغابات المحروقة دون تدخّل بشري مباشر، ولفترة زمنية كافية، يُتيح للنظام البيئي أن يُجدّد نفسه تلقائيًا وبصورة طبيعية ومستدامة، في حين أنّ أيّ تدخّل مبكر، سواء بإزالة الرماد أو قطع الأشجار المحروقة، من شأنه تعطيل عملية التجدد الطبيعي والإخلال بالتوازن البيئي.

ونظرًا لتعدّد الجهات المعنيّة بهذه القضية، من وزارات وإدارات رسمية وبلديات، ولأن معالجة هذه الكارثة لا تقتصر على جهود الإطفاء فقط، بل تتطلّب أيضًا إقرار تدابير قانونية استباقية لحماية الأراضي الحرجية المتضررة ومنع استغلالها بعد الحرائق،

F.H

٢٦

٧٧

NAS

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

وإنطلاقاً من المسؤولية الوطنية من الضروري تضافر الجهود للحفاظ على البيئة والمصلحة العامة، واتخاذ تدابير وقائية وإجرائية عاجلة للحدّ من هذه الظاهرة، وحماية ما تبقى من غطاء حرجي، والسعي إلى استصلاح ما تم تدميره بفعل الحرائق.

لذلك

نتقدّم بمقترح القانون المرفق ربطاً، والذي يهدف إلى وضع إشارة حريق مانعة للتصرف على العقارات الحرجية المتضررة و العمل على تجميد أي نشاط من شأنه الإضرار بالغطاء الحرجي ضمن هذه العقارات ومنع التدخل فيها إلى حين تعافيها عبر تجدّدها الطبيعي أو من خلال مشاريع تشجير متكاملة، على أمل مناقشته وإقراره.

Saliba Aoun Najat

فراس حمدان

ابراهيم منيمنة

بو لايفو هبا ب